



تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 06-24 المؤرخة في 17 يوليو 2024 المتعلقة بشروط ممارسة رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على شركات رأس مال الاستثماري

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: تهدف هذه التعليمية، عملاً بأحكام المادة 24 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 المتعلق بشركات رأس مال الاستثماري، إلى تحديد شروط ممارسة مهمة الرقابة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على نشاط شركات رأس مال الاستثماري.

الفصل الثاني: التزامات شركات رأس مال الاستثماري

المادة 2: تسهر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (اللجنة) على احترام الاستمرار الدائم للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي أدت إلى منح الترخيص لممارسة نشاط رأس مال الاستثماري.

المادة 3: دون المساس بأحكام المادة 13 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 المذكور أعلاه، يجب على شركة رأس مال الاستثماري إبلاغ اللجنة على الفور بأي تغييرات تطرأ على الشروط المتعلقة بالترخيص لممارسة نشاط رأس مال الاستثماري. تشمل هذه التعديلات على وجه الخصوص:

- رأس المال الاجتماعي وتوزيعه؛
- تشكيلة مجلس الإدارة؛
- إدارة ورقابة الشركة؛
- الهيكل التنظيمي؛
- تغيير المقر الاجتماعي؛
- أي تعديل آخر يتعلق بالمعلومات المقدمة عند منح الترخيص لممارسة هذا النشاط.

يجب على شركة رأس مال الاستثماري إبلاغ اللجنة دون تأخير بأي إجراء إداري أو مدني أو جنائي يتخذ ضد الشركة أو أحد مديريها.

المادة 4: تتأكد اللجنة من أن شركات رأس مال الاستثماري تحترم قواعد الحصول على المساهمات على النحو المحدد في أحكام المواد 17 و 18 و 19 و 20 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 المذكور.

الفصل الثالث: إرسال المستندات إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

المادة 5: تتأكد اللجنة من أن شركات رأس مال الاستثماري تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بالمعلومات، بما في ذلك تلك المتعلقة بإيداع المستندات السنوية والنصف سنوية لدى اللجنة.

المادة 6: يتم إرسال المستندات السنوية، المشار إليها فيما يلي، إلى اللجنة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية.

- الحسابات الاجتماعية والمجمعة؛
- تقارير مدقق الحسابات؛
- التقرير السنوي للتسيير الذي يقدم وصفاً لتطور نشاط الشركة، وحالتها المالية، والعمليات التي تم إجراؤها، وتحليل النتائج؛
- محضر الجمعية العامة للمساهمين الذي يصادق على الحسابات الاجتماعية والمجمعة للسنة المالية.

المادة 7: يتم إرسال المستندات النصف سنوية، المشار إليها فيما يلي، إلى اللجنة في موعد أقصاه تسعون (90) يومًا من تاريخ نهاية السداسي الأول من السنة:

- تقرير النشاط للسداسي الأول؛
- الميزانية وجدول النتائج في 30 يونيو؛
- بيان بمساهمات الشركة وفقًا للنموذج المرفق في الملحق، مصادق عليه من قبل مدقق (ي) الحسابات؛
- بيان بمساهمات الشركة المتنازع عليها و / أو التي تواجه مشاكل.

المادة 8: بالإضافة إلى المستندات المذكورة أعلاه، تلتزم شركة رأس مال الاستثماري بإرسال محاضر مداولات مجلس الإدارة إلى اللجنة في غضون 10 أيام كحد أقصى بعد كل اجتماع، وكذلك أي وثيقة أو معلومات أخرى غير منصوص عليها في هذه التعليمات، والتي تعتبر ضرورية لإتمام مهمتها الرقابية.

الفصل الرابع: أحكام الرقابة

المادة 9: تتم ممارسة مهمة الرقابة التي تقوم بها اللجنة بشكل أساسي على أساس الوثائق، وقد يتم استكمالها، إن وجد، من خلال عمليات تفتيش يتم إجراؤها في مقر شركة رأس مال الاستثماري.

المادة 10: خلال مهمة الرقابة، تعتمد اللجنة على نتائج الأعمال التي يقوم بها مدقق الحسابات فيما يتعلق بتقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق وأي مخالفات أو أخطاء قد يجدها أثناء أداء واجباته.

الفصل الخامس: الرقابة الداخلية

المادة 11: تلتزم شركة رأس المال الاستثماري بتعيين مسؤول عن الرقابة الداخلية، يتم إبلاغ اللجنة بتعيينه واستبداله إن اقتضى الأمر، دون تأخير.

المادة 12: يجب أن تمتلك شركة رأس المال الاستثماري دليلًا لإجراءات الرقابة الداخلية. يجب تحديث هذا الدليل ليعكس التطورات التنظيمية للشركة.

المادة 13: يجب على شركة رأس المال الاستثماري إجراء تقييمات منتظمة لنظام الرقابة الداخلية. يمكن إجراء هذه التقييمات من قبل أطراف داخلية أو خارجية مستقلة.

المادة 14: يجب على شركة رأس المال الاستثماري التأكد من فصل الوظائف، بما في ذلك الموافقة على المساهمات وإدارتها ومتابعتها.

المادة 15: يجب على شركة رأس المال الاستثماري وضع آليات اليقظة المستمرة للكشف عن الاحتيال والمخالفات والمخاطر التشغيلية والوقاية منها.

المادة 16: تلتزم شركة رأس المال الاستثماري بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة حول نظام الرقابة الداخلية، يقدم هذا التقرير معلومات حول نتائج التقييمات الداخلية، والإجراءات التصحيحية المتخذة، وحوادث عدم الامتثال التي تم تحديدها.

المادة 17: تلغي هذه التعليمات أحكام التعليمات رقم 01-14 المؤرخة في 17 يونيو 2014، وتدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ توقيعها.

حرر الجزائر في 11 محرم 1446 الموافق لـ 17 يوليو 2024

الرئيس

يوسف بوزنادة

ملحق

بيان المساهمة المالية المملوكة لشركة الرأسمال الاستثماري.....

انا الممضي أسفله السيد محافظ الحسابات لشركة
..... أصرح أن المعلومات الخاصة بالمساهمات في الرأسمال المذكورة أدناه صادقة ودقيقة.

الشركة ذات رأس مال.....، مقرها
الاجتماعي ب هي شركة رأس مال استثماري والتي تتكون أصولها من مساهمات في الشركات
التالية.

هوية الشركة المستهدفة	قطاع النشاط	رأس المال (دج)	المبلغ المستثمر (دج)	النسبة المئوية من رأس المال الشركة المستهدفة	النسبة المئوية من رأس المال الشركة رأس مال استثماري	تاريخ الدخول في رأس المال	تاريخ الخروج المرتقب	كيفية الخروج
الشركة 1								
الشركة 2								
الشركة 3								
الشركة 4								
الشركة 5								

الإمضاء

محافظ الحسابات